المصطلح القرآني
وعلاقته بعلم أصول الدين

إعداد

د. مصطفى الزكاف

أستاذ بجامعة عبد المالك السعدي – تطوان

المغرب

المؤتمر العالمي الرابع للباحثين في القرآن الكريم وعلومه

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن البحث في هذا الموضوع في هذه المرحلة التي تمر بها الأمة هو بحث في ذات الأمة وقوتها، قوة مبنية على أساس متين، الذي لولاه لما كان للأمة ظهور أو تمكين، ذلكم هو الوحي الخاتم الشاهد، الذي بنيت به أمة في فترة وجيزة من الزمن لم ير التاريخ لها نظيرا، لكن مع مرور الأيام أصابها هذه الأمة ما أصابها، وغطى التاريخ بكثافته على النبع الأصل، حتى ليظن الوارد أن ما رآه في طريقه إليه هو الحق الذي لا مرية فيه، فيقف عنده مستلهما مسترشدا، مسوغا وقوفه عند هذا الحاجب التاريخي، يقرأ لكن مع دخن كثير، يحاول أن يستبين ولات حين مبين، فيفضي به الأمر إلى عوج يُحشر به في زاوية من زوايا التاريخ مُصنِّفا ومُصنَّفا، فينشغل في داخل الدائرة ويزيدها اتساعا وانفصالا.

وحتى لا يزداد الأمر استفحالا أصبح من الضروري اليوم أن نقيم ميزان الوحي بالقسط؛ لنزن به ما ورثته الأمة عبر تاريخها الطويل، حتى ترجع إلى موقعها الذي كانت فيه، ويعود الوحي هو المصدق والمهيمن ، وتُنزع القداسة عن الفكر البشري، ويُمارس على التراث الفكري كله ما مارسه القرآن أول مرة من بداية تنزله إلى نهايته، قيما على الناس أجمعين فكرا وسلوكا.

ولا سبيل إلى ذلك إلا بإقامة المصطلح الأصل مصطلح الوحي الذي اختاره رب العالمين؛ لما له من " شمولية يصغر أمامها كل كبير وتمتد إلى آفاق وأعماق، ليس من السهل أن تذاق، بله أن تطاق، ... وإن الإسلام وحده الذي يملك المصطلحات القادرة على افتراس مصطلحات السحرة، وإنما تحتاج إلى من يأخذها بقوة، ويلقيها بقوة... وحسبنا أن يتقرر: **أن شتان بين مفهوم اختاره بأهوائهم البشر، ومفهوم اختاره بفضله ورحمته رب البشر**"[1].

[1] – نحو تصور حضاري شامل للمسألة المصطلحية للشاهد البوشيخي ضمن: دراسات مصطلحية ص: 93

وأيضا لما " له من خصوصية مفهومية غير قابلة للتغيير والتبديل، وذلك بسبب الطريقة التي استعمل بها اللفظ في القرآن الكريم، والسياقات التي وضع فيها؛ حتى إنك لو حاولت تغيير دلالة لفظٍ لَفَظك القرآن خارجه، وهذا من إعجازه المصطلحي، فهو كتاب يحمل معجمه فيه، ويحمي معجمه به، ولا سبيل إلى التمكن من معجمه من خارجه ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلا لا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: 115] "[1].

فلهذه المعاني التي تضمنتها هذه الكلمات المُنهضات؛ حسر الباحث عن ساعده وتضرع إلى الله سائلا الهداية والرشد إلى أقوم طريق. راجيا تحقيق الأهداف الآتية:

1-بيان مفهوم أصول الدين وما أثاره من إشكالات.

2-بيان أهمية دراسة مصطلحات أصول الدين من خلال الوحي الخاتم.

3-بيان العلاقة بين المصطلح القرآني وأصول الدين.

4-رصد حضور المصطلح القرآني في أصول الدين وطبيعته وتطوره.

5-مقترحات لتوثيق العلاقة بين المصطلح القرآني وأصول الدين.

وقد استقام بناء البحث فيما يلي:

مقدمة بين يدي الموضوع.

تمهيد: يتضمن تنبيهات في معالجة الموضوع.

المبحث الأول: مفهوم المصطلح القرآني وأصول الدين.

المطلب الأول: مفهوم المصطلح القرآني.

المطلب الثاني: مفهوم أصول الدين.

المبحث الثاني: العلاقة بين المصطلح القرآني وأصول الدين.

المطلب الأول: حضور المصطلح القرآني في أصول الدين.

المطلب الثاني: مقترحات لتوثيق العلاقة بين المصطلح القرآني وأصول الدين.

خاتمة: خلاصات وتوصيات.

[1] – نحو تصور حضاري شامل للمسألة المصطلحية للشاهد البوشيخي ضمن: دراسات مصطلحية ص: 93

تمهيد:

قبل البداية يحسن التنبيه على أربعة أمور تكون مقدمة اعتذار لما في هذا البحث من تقصير، وهي كما يلي:

- **سعة الموضوع وتشعبه.**

مصطلح أصول الدين واسع جدا؛ لأنه مرتبط بقضايا الدين الكبرى، والمفاهيم المبينة لها، وعلى هذا المعنى فإن معظم المصطلحات القرآنية مبثوثة فيه؛ إذ كلها تدخل ضمن أقسام القرآن الكبرى التي تضمنتها سورة أم الكتاب من الايمان بالله تعالى، والمعاد، والنبوات، والقرآن الكريم تفصيل لهذه القضايا كلها، فلا يوجد مفهوم داخل القرآن الا وله صلة بهذا من زاوية ما.

وأما تشعبه فلأنه متوزع في عدة علوم، فالعلوم الشرعية يربطه بها رباط وثيق يشكل معها وحدة متكاملة، وأما العلوم الإنسانية فله بها وثيق الصلة، فتفاعل الإنسان مع التاريخ كان بالدين أولا، فلذلك انتشرت مفاهيم أصول الدين في كثير من المؤلفات من أبرزها كتب: الفرق والمذاهب والنحل وتاريخ الأديان وغيرها.

- **معضلته في تاريخ الأمة.**

معضلته تتجلى في تداوله ضمن مفاهيم ليست من أنساقه، دخلت معه ضمن ما داخله من مفاهيم ألصقت به إلصاقا، حتى صارت من شدة تداولها وكثرة استعمالها مفاهيم مؤسسة لأصول الدين، والحق أنها ليست كذلك، إن هي إلا مصطلحات مستجلبة من بيئات أخرى كانت نتاج صراع بين أصحابها، تم إقحامها في أصول الدين إقحاما، وهناك مفاهيم أدخلتها بعض الفرق في أصول الدين وبنت عليها الكفر والإيمان، من أجل معرفة المائل إليها والمائل عنها، وهكذا أصبح ذلك المفهوم مع الزمن مركزيا تدور حوله كل المفاهيم، بل وصل بهم الغلو إلى أن أصبح الأصل الذي يكون به الإيمان أولا يكون، والأدهى من ذلك أن يكون المصطلح المصنوع قد غطى على مصطلح أساس في عمارة القرآن، يُكون نسقا مفهوميا لبيان قضية ما.

فلذلك توزعت مفاهيم علم أصول الدين في التاريخ ما بين أصيل نزل به الوحي، ومستحدث كان من صناعة رجال تزعموا الفرق الكلامية، واصطلحوا على ألفاظ توافقوا عليها، وكثير من

المفاهيم والتقسيمات التي تؤخذ على أنها جزء من العقيدة ما هي إلا انعكاسات لما فهمه أولئك من الوحي بتصوراتهم المسبقة.

وقد نبه ابن حزم على هذا فقال: "وهذا باب خلط فيه كثير ممن تكلم في معانيه وشبك بين المعاني وأوقع الأسماء على غير مسمياتها ومزج بين الحق والباطل فكثر لذلك الشغب والالتباس وعظمت المضرة وخفيت الحقائق"[1].

وحذر الفراهي من الاستهانة بتحقيق الألفاظ وتحرير معانيها في هذا الباب لأنه "رب خطأ في حد كلمة واحدة أنشأ مذهبا باطلا، وأضل قوما عظيما، وجعل الأمة بددا"[2]

- **واقع مصطلح أصول الدين اليوم.**

من خلال رصد سريع لما سطرته المعرفة في هذا القرن في مجال مصطلح أصول الدين يمكن أن يصنف الأمر في اتجاهين: اتجاه يستعمل القديم بحمولته التاريخية مكتفيا بنقل ما سبق، واتجاه آخر ذهب إلى استعمال مصطلحات جديدة عن طريق الاقتراض والترجمة عن مدارس مختلفة، وهم أصحاب تجديد الفكر الديني، فقد خاضوا في قضايا مستعملين فيها مصطلحات قرآنية الأصل، لكنها حملت من طرف الغير حمولات فكرية مختلفة، وغالبا ما تكون مضامينها من مفاهيم أخرى ألبست ثوبا عربيا، فيتوهم المستعمل لها أو الدارس أنها هي التي جاء بها الوحي، فيقع في التحريف والتشويه للحقائق، وأغلب هذه المصطلحات التي مسوها هي مصطلحات مركزية في أصول الدين مثل: الدين والايمان والوحي والتأويل والنبوة والرسالة وغيرها.

واتخذ بعضهم الفرق الكلامية مثل المعتزلة معتصما يتدرعون به في فهمهم لمصطلحات جاءت في الأصل، فحملوها معاني مستحدثة ليست مقصودة عند أصحاب الفكر نفسه، فأحدثوا خلطا آخر؛ إذ زادوا على الباحث درسا آخر في معرفة التطور الجديد، فيحتاج المفهوم لأن يفهم في مجال تداوله عند المعاصرين ثم يوازن بينه وبين أصحاب المفهوم اتفاقا واختلافا ليخلص بعد إلى تحريره على مقتضى استعماله الأصلي في القرآن الكريم.

---

[1] – الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 35/1.

[2] – مفردات القرآن للفراهي ص: 51.

- **طبيعة المصادر في هذا الباب:**

لم أقف على مرجع تناول هذا الموضوع بالمفهوم الذي نتناوله، لا من حيث الجمع، ولا من حيث الدرس، والموجود هو بعض المصادر التي تناولت مصطلح أصول الدين بشكل عام سواء كان مصدره استعمالا قرآنيا أم غيره وهي على قسمين:

- موسوعات عامة:
- ودراسات خاصة:

فأما الموسوعات العامة فما وقفت عليه ما يلي:

1- كتاب التعريفات الاعتقادية، للشيخ سعد بن محمد آل عبد اللطيف، وطبعته الأولى عام 1422هـ

2- معجم ألفاظ العقيدة، لأبي عبد الله عامر عبد الله فالح، وطبعته الأولى عام 1417هـ

3- قاموس العقيدة: ألف مصطلح في العقائد د. محمد أحمد الحاج ود. بسام علي العموشِ الأكاديميون للنشر والتوزيع عمان2009

4- معجم التوحيد - دِراسة شَرعيَّة لمفردات ألفاظِ ومسائلِ التوحيد، مُرتَّبةً على الحروف الهجائيَّة إبراهيم بن سعد أبا حسين دار القبس للنشر والتوزيع - الرياض1435هـ

5- موسوعة مصطلحات علم الكلام الإسلامي د سميح دغيم مكتبة لبنان ناشرون 1998.

6- شرح المصطلحات الكلامية اعداد قسم الكلام بمجمع البحوث الاسلامية بطهران. 1415هـ

7- معجم المصطلحات الكلامية اعداد قسم الكلام بمجمع البحوث الاسلامية بطهران زيادات واستدراكات: ابراهيم رفاعة ايران 1436هـ

8- معجم مفاهيم علم الكلام المنهجية د حمو النقاري مؤسسة ابداع بيروت ط1 2016.

ويلاحظ على هذه الموسوعات بخصوص موضوعنا ما يلي:

- أنها جمعت المصطلحات عامة بمصدرها القرآني وغيره.
- عدم الاستيعاب الشامل لجميع مصادر أصول الدين.
- اتباع منهج العثور وغياب منهج الإحصاء.
- غياب الترتيب التاريخي للمصطلحات.

– خلط ما هو لغوي بما هو اصطلاحي.

– إدخال أسماء الفرق والملل والنحل والأماكن وجميع ما يتصل بعلم أصول الدين بشكل عام.

– الانتقاء في التعاريف حيث إنهم يقتطعون التعريف من سياقه دون ايراد التعليق عليه، من ذلك مفهوم الآخرة في شرح المصطلحات الكلامية في نقله عن التهانوي فقد تصرف في النقل مما أحدث خللا في الفهم[1].

وأما الدراسات الخاصة فهي قليلة منها:

– الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية آمال بنت عبد العزيز العمرو. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1433هـ

وذكرت أنها سجلت معها في قسمها رسالتين:

- أطروحة دكتوراه بعنوان "الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الأسماء والصفات جمع ودراسة"، لأسماء بنت عبد العزيز السلمان.

- أطروحة دكتوراه بعنوان "الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بالنبوات جمع ودراسة"، للباحثة منيرة بنت فراج العقلا.

ويلاحظ على الأولى أنها جمعت بعض الألفاظ بمنهج النقل اختيارا ومعالجة، فيبقى القصور قائما.

والأخريان لم أقف عليهما وغالب الظن أن الأمر واحد إذ الرؤية للموضوع من زاوية واحدة إشرافا وهدفا.

[1] – وازن بين: معجم المصطلحات الكلامية 54/1 وكشاف اصطلاحات الفنون 71/1. في نقل الأول عن الثاني في مفهوم الآخرة.

المبحث الأول: مفهوم المصطلح القرآني وأصول الدين.

المطلب الأول: مفهوم المصطلح القرآني.

يقصد بالمصطلح عامة: اللفظ الذي يسمي مفهوما داخل مجال ما[1]، فإذا ضم اليه لفظ القرآني صار معناه: اللفظ الذي يسمي مفهوما داخل القرآن الكريم.

وبتعبير آخر يقصد بالمصطلح القرآني: ما استعمله القرآن من الألفاظ العربية استعمالا خاصا.

وبيان ذلك -عند أصحاب هذا الاستعمال-[2] أن المصطلح القرآني: "يدخل فيه أساسا أسماء المعاني بصفة عامة عُبّر عنها بأسماء أو بصفات أو بأفعال، فكل ذلك مرده إلى اسم المعنى بصفة عامة. وهذه الألفاظ التي هذه طبيعتها في كتاب الله عز وجل، أدارها الله عز وجل في كلامه بطريقة جعلتها تنتقل من المعنى العام الذي لها في اللغة العربية إلى معنى خاص لها فيما نسميه اليوم **بالرؤية القرآنية: معنى خاص داخل عالم القرآن الكريم**، هذه الخصوصية الدلالية التي صارت لها جعلتها تستقل بشخصيتها المعنوية عما في لسان العرب العادي... الله جل جلاله في كتابه جاءنا بهذا الدين وهذا الدين له وجود مفهومي، له وجود تصوري، هذه الألفاظ لها مواقع، وأحيانا تمثل هي في حد ذاتها رأس نسق جزئي، وهذه الألفاظ عندما تتجمع ويقال تتعالق، يصبح لها علاقات مع بعضها بأشكال مختلفة ائتلافا واختلافا، ينتج عن ذلك أنساق معينة من المفاهيم تنتهي في النهاية إلى النسق المفهومي الكلي لهذا الدين"[3].

ذلك أن "القرآن الكريم وهو يتنزل، كان يعطي ألفاظه التي هي عماد الدين معاني محكمة، في العقيدة أو الشريعة، إجمالاً أو تفصيلاً. ولو تتبع الباحث بالاستقراء الكامل مواطن ورود اللفظ الواحد لأمكنه الوقوف على معاني اللفظ الجمة وعلى حقيقته والمراد منه في هذا الموطن أو ذاك..

---

[1] – ينظر تعريف المصطلح في: مصطلحات النقد العربي للشاهد البوشيخي. ص: 61.

[2] – ينظر بيان اساس هذا الاستعمال في مقال: ضرورة المعجم المفهومي لمصطلحات القرآن للشاهد البوشيخي 9 دراسات مصطلحية. ع14/13

[3] – المصطلح القرآني وأثره في تسريع عودة الأمةً ص: 7 (منشور ضمن أعمال ندوة: المصطلح القرآني وأثره في تأصيل المعرفة وضبط الفهم)

سواء اتحدت المعاني أو اختلفت، ولكان ذلك خير معين لفهم المراد من كلام الله تعالى في كتابه. ولم يقف القرآن عند حد ضبط ألفاظه ومصطلحاته ودلالاتها، قطعية وظنية، بل تعدى ذلك إلى تقويم اللسان في النطق والكلام، بانتقاء أحسن الألفاظ وأبلغها في أداء المعنى، فأمر ألا نجادل أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن، وأعطى نماذج تطبيقية لذلك، نقرأ منها قوله تعالى آمرًا نبيه الكريم: "﴿قُلْ يَأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ يَأَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ إِلا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلا تَعْقِلُونَ ﴿٦٥﴾ هَأَنْتُمْ هَؤُلاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴿٦٦﴾ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾(آل عمران:63-68). حيث اشتملت الآيات على تصحيح مجموعة من المفاهيم دلت عليها مصطلحات مثل: العبادة، الشرك، العلم، الولاء، الاتباع.. في سياق حجاجي إقناعي غير جارح، يقوم على منهجية برهانية عقلية وتاريخية. "[1]

المطلب الثاني: مفهوم أصول الدين.

أ- مفهومه:

واقع مفهوم أصول الدين كواقع أصول الفقه، فهما كفرسي رهان في مواردهما في التراث الاسلامي يتقابلان ويتعاطفان؛ فربط أصول الدين بمسائل العقائد ودلائها وربط أصول الفقه بالفروع ودلائله، ولا ندري بالضبط أيهما الأسبق في الاستعمال هل أصول الدين أم أصول الفقه. لكن يمكن أن يستأنس بتاريخ تقريبي اعتمادا على تتبع ابن النديم في الفهرست التي يعد المصدر الأول في رصد المصادر الأولى فقد نسب كتابا باسم (أصول الفقه) لمحمد بن الحسن الشيباني (189هـ)، ونسب كتابا في: أصول الديانة للحارث بن أسد المحاسبي (243هـ)، مما يشعر بتأخر

[1] – المصطلح خيار لغوي وسمة حضارية – سعيد شبار – ص: 37 .

أصول الدين عن أصول الفقه. وتحرير الأولية هنا مهم لأننا نقف به على التصور الذي أريد لمفهوم أصول الدين أن يدل عليه، فإن كان متأخرا كان محمولا على أصول الفقه في منهج البناء والتأصيل، وإن كان متقدما حمل أصول الفقه عليه.

وقد استعملت مصطلحات أخرى لأصول الدين يلخصها التهانوي تحت مدخل: علم الكلام قال: "ويسمّى بأصول الدين، أيضا، وسماه أبو حنيفة رحمه الله تعالى بالفقه الأكبر. وفي مجمع السلوك: ويسمّى بعلم النظر والاستدلال أيضا، ويسمّى أيضا، بعلم التوحيد والصفات"[1]. ويسمى بعلم الاعتقاد او العقيدة.

ويعلل تسميته نقلا عن الإيجي في المواقف: "وأما تسميته بأصول الدين فلكونه أصل العلوم الشرعية لابتنائها عليه" [2].

واستعمل هذا المصطلح في عناوين كثير من الكتب وأول ما وقفت عليه هو كتاب: كتاب التبيين عن أصول الدين[3] لأبي الحسن الأشعري (324هـ) وقد تستعمل اشتقاقات أخرى مثل: الابانة عن أصول الديانة للأشعري كذلك.

ولعل تسميته بالفقه الأكبر هي أول الاسماء، وهي ما نقل عن أبي حنيفة، يقول ابن أبي العز الحنفي معللا التسمية وذاكرا أصلها: "لَمَّا كَانَ عِلْمُ أُصُولِ الدِّينِ أَشْرَفَ الْعُلُومِ؛ إذْ شَرَفُ الْعِلْمِ بِشَرَفِ الْمَعْلُومِ، وَهُوَ **الْفِقْهُ الْأَكْبَرُ** بِالنِّسْبَةِ إلَى فِقْهِ الْفُرُوعِ، وَلِهَذَا سَمّى الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحْمَةُ اللهِ تعالى - مَا قَالَهُ وَجَمَعَهُ فِي أَوْرَاقٍ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ الْفِقْهَ الْأَكْبَرَ.وَحَاجَةُ الْعِبَادِ إلَيْهِ فَوْقَ كُلِّ حَاجَةٍ، وَضَرُورَتُهُمْ إلَيْهِ فَوْقَ كُلِّ ضَرُورَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا حَيَاةَ لِلْقُلُوبِ، وَلَا نَعِيمَ وَلَا طُمَأْنِينَةَ، إلَّا بِأَنْ تَعْرِفَ رَبَّهَا وَمَعْبُودَهَا وَفَاطِرَهَا، بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَيَكُون مَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ أَحَبَّ إلَيْهَا مِمَّا سِوَاهُ، وَيَكُون سَعْيُهَا فِيمَا يُقَرِّبُهَا إلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ خَلْقِهِ "[4].

---

[1] – كشاف اصطلاحات الفنون 29/1

[2] – نفسه.

[3] – ذكر بعضهم أن هذا الكتاب هو كتاب الابانة، ولكن الصحيح غيره. ينظر مقدمة تحقيق رسالة إلى أهل الثغر للأشعري تح عبد الله شاكر محمد الجنيدي ص: 32.

[4] – شرح الطحاوية لأبن أبي العز الحنفي تحقيق شعيب الأرنؤوط 5/1.

ويفصلُ في استعمال كلمة "الفقه" بهذا المعنى باتجاهين، فإن كان للاعتقاديات سمي "الفقه الأكبر"؛ لأنه أكبر بالنسبة للأحكام العملية الفرعية التي تسمى "الفقه الأصغر".

ثم تعاقبت الاسماء بعد ذلك، ويبدو أن كل اسم يرد في استعمالات يتجه القصد اليها عند صاحبه، إذ علم أصول الدين يشمل كل ذلك، فمن نظر الى أنه أول ما يجب أن يعلم وسمه بالأول، ومن نظر الى إثبات المسائل العقدية بالجدال والمحاججة لقبه بعلم الكلام، ومن نظر إلى عبادة الاله الواحد ونفي الشرك عنه سماه علم التوحيد، ومن نظر الى ما يجب أن يعقد الإنسان عليه قلبه من قضايا الإيمان والنبوة والبعث سماه علم العقيدة، وهكذا داوليك.

وقد اشتهر من هذه الأسماء اسمان وهما: علم الكلام وأصول الدين، فيعرف أحدهما بالآخر وذلك مثل قول الشاطبي: "وَكَذَلِكَ أُصُولُ الدِّينِ، وَهُوَ عِلْمُ الْكَلَامِ، إِنَّمَا حَاصِلُهُ تَقْرِيرٌ لِأَدِلَّةِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ أَوْ مَا يَنْشَأُ عَنْهَا فِي التَّوْحِيدِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، كَمَا كَانَ الْفِقْهُ تَقْرِيرًا لِأَدِلَّتِهَا فِي الْفُرُوعِ الْعِبَادِيَّةِ"[1].

وقد اختلف في اطلاق هذا المفهوم من حيث ما يتضمنه من موضوعات عامة وخاصة "فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُسَمِّي الْعِلْمَ وَالِاعْتِقَادَ وَالْحُكْمَ وَالْقَوْلَ الْخَبَرِيَّ التَّابِعَ: عِلْمَ الْأُصُولِ وَأُصُولَ الدِّينِ أَوْ عِلْمَ الْكَلَامِ أَوْ الْفِقْهَ الْأَكْبَرَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْمَاءِ الْمُتَقَارِبَةِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ فِيهَا الْمَقَاصِدُ وَالِاصْطِلَاحَاتُ. وَيُسَمِّي النَّوْعَ الْآخَرَ: عِلْمَ الْفُرُوعِ؛ وَفُرُوعَ الدِّينِ؛ وَعِلْمَ الْفِقْهِ وَالشَّرِيعَةِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْمَاءِ. وَهَذَا اصْطِلَاحٌ كَثِيرٌ مِنْ الْمُتَفَقِّهَةِ وَالْمُتَكَلِّمَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَجْعَلُ أُصُولَ الدِّينِ اسْمًا لِكُلِّ مَا اتَّفَقَتْ فِيهِ الشَّرَائِعُ مِمَّا لَا يُنْسَخُ وَلَا يُغَيَّرُ؛ سَوَاءٌ كَانَ عِلْمِيًّا أَوْ عَمَلِيًّا سَوَاءٌ كَانَ مِنْ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ أَوْ الْآخَرِ؛ حَتَّى يَجْعَلَ عِبَادَةَ اللَّهِ وَحْدَهُ وَمَحَبَّتَهُ وَخَشْيَتَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَقَدْ يَجْعَلُ بَعْضَ الْأُمُورِ الِاعْتِقَادِيَّةِ الْخَبَرِيَّةِ مِنْ فُرُوعِهِ، وَيَجْعَلُ اسْمَ الشَّرِيعَةِ يَنْتَظِمُ الْعَقَائِدَ وَالْأَعْمَالَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَهَذَا اصْطِلَاحٌ غَلَبَ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالتَّصَوُّفِ وَعَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْفُقَهَاءِ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ"[2].

ويلاحظ أن بعض المتأخرين فرق بين مفهوم أصول الدين وعلم الكلام ومنهم السيوطي رحمه الله حيث يقول تحت مدخل: أصُول الدّين. "بدأت بِهِ لأنه أشرف الْعُلُوم مُطلقًا لِأَنَّهُ يبْحَث

[1] – الاعتصام 52/1

[2] – الفتاوى 19/ 134

عَمَّا تتَوَقَّف صِحَة الايمان عَلَيْهِ وتتماته، وَلست أَعنِي بِهِ علم الْكَلَام وَهُوَ مَا ينصب فِيهِ الادلة الْعَقْلِيَّة وتنقل فِيهِ أَقْوَال الفلاسفة فَذَاك حرَام بِإِجْمَاع السّلف نَص عَلَيْهِ الشَّافِعِي رَحمَه الله تَعَالَى"[1] .

ثم قال في تعريف أصُول الدّين: "علم يبْحَث فِيهِ عَمَّا يجب اعْتِقَاده وَهُوَ قِسْمَانِ قسم يقْدَح الْجَهْل بِهِ فِي الْإِيمَان كمعرفة الله تَعَالَى وَصِفَاته الثبوتية والسلبية والرسالة والنبوة وَأُمُور الْمعَاد، وَقسم لَا يضر كتفضيل الْأَنْبِيَاء على الْمَلَائِكَة"[2] .

ب- إشكاله.

وقد أثار مفهوم (أصول الدين) **اشكالين كبيرين**: إشكال في تركيب المصطلح، وإشكال في موضوعات العلم ومشمولاته.

1- إشكال تركيب المصطلح، وذلك أنه يتركب من لفظين: أصول- الدين واللفظ الذي أحدث جدالا هو لفظ: (أصول)؛ إذ مقتضاه أن الدين يتضمن أصولا وفروعا، وهذا ما اختلفت فيه الأنظار، فطائفة ذهبت إلى إقرار ذلك مستدلة بأدلة مقاصدية وأخرى قرآنية تجعل أحكام الدين ليس على مرتبة واحدة بل هي مراتب، يوسم صاحبها بها مدحا وقدحا، وذهبت طائفة أخرى إلى إنكار هذا التقسيم وجعلته من المبتدعات، ويعد ابن تيمية الفقيه الأبرز الذي حكك هذا المفهوم ونقده، في مواضع عدة من كتبه يقول: "ولم يُفرّق أحدٌ مِن السلف والأئمة بين أصولٍ وفروعٍ . بل جَعْلُ الدين قسمين أصولاً وفروعًا لم يكن معروفًا في الصحابة والتابعين ، ولم يقل أحدٌ من السلف والصحابة والتابعين أنَّ المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثم ، لا في الأصول ولا في الفروع ، ولكن هذا التفريق ظهر مِن جهة المعتزلة ، وأدخلهُ في أصول الفقه مَن نقلَ ذلك عنهم"[3].

ويقول: "فأمَّا التفريق بين نوعٍ، وتسميتهُ مسائل الأصول وبين نوعٍ آخر وتسميتهُ مسائل الفروع ، فهذا الفرق ليس له أصلٌ لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام ، وإنَّما هو مأخوذٌ عن المعتزلة وأمثالهم مِن أهل البدع ، وعنهم تلقَّاهُ مَن ذكره مِن الفقهاء في

[1] – إتمام الدراية لقراء النقاية للسيوطي ص:4.

[2] – نفسه.

[3] – مجموع الفتاوى 125/13

كتبهم وهو تفريقٌ متناقض ، فإنَّهُ يُقال لمن فرَّق بين النوعين : ما حدُّ مسائل الأصول التي يُكفَّرُ فيها المخطئ؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع؟" [1].

والمتتبع لهذا لاصطلاح يلاحظ أنه استعمل في أول الأمر لحاجات دعت إليها كثير من الأمور في التاريخ وأولها: قضية الحجاج والمناظرة والدفاع عن الدين جملة، وأول ما كان الطعن فيه هي جوانب الايمان الاصلية، فلذلك فصلوها مدافعة تحت اسم اصول الدين، ثم قامت فيها كتب حملت العنوان ذاته، فصارت مع الزمن مسألة تعليمية، للفصل بين قضايا الفقه والعقيدة؛ ليلقنها المتعلم أول ما يلقن.

2- إشكال مشمولات المفهوم.

مفهوم أصول الدين مفهوم واسع عائم استعملته طوائف عدة، وكل طائفة تحمله من أصول الدين ما هو من معتقدها، "حيث أدخل فيه كل قوم من المسائل والدلائل ما ظنوه هم من أصول دينهم، وإن لم يكن من أصول الدين الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه"[2] فلذا اضطربت مسائله وتناقضت أحيانا وبنيت عليه أحكام تصل لدرجة تكفير المخالفين، فما من الفروع عند طائفة هو من الأصول عند طائفة أخرى، فمثلا قضية الإمامة عند أهل السنة من الفروع وعند الشيعة من الأصول وغير هذا كثير.

ولهذا اختلفت عدة الأصول عند الفرق، فالمعتزلة عندهم خمسة وغيرهم ثلاثة وآخرون اثنان وهكذا[3].

فعلى هذا فإن: "مُسَمَّى أُصُولِ الدِّينِ فِي عُرْفِ النَّاطِقِينَ بِهَذَا الِاسْمِ فِيهِ إجْمَالٌ وَإِبْهَامٌ لِمَا فِيهِ مِنْ الِاشْتِرَاكِ بِحَسَبِ الْأَوْضَاعِ وَالِاصْطِلَاحَاتِ"[4].

وما زال الاضطراب والتحميل لهذا الاصطلاح الى يومنا هذا؛ حيث ينادي البعض بتجديد قضايا أصول الدين بإدخال فيها بعض المفاهيم الحديثة التي لم تكن من قبل بدعوى أنها جدت

---

[1] – مجموع الفتاوى 346/23 وقد أطال ابن تيمية النفس في رد التقسيم في: كتابه: منهاج السنة 87/5. مفندا جميع الاستدلالات التي جعلوها أصلا للتقسم وأورد عليهم إيرادات كثيرة وألزمهم بإلزامات قوية.

[2] – انظر: درء التعارض 73/1.

[3] – ينظر بيان هذه الأصول في كتاب: الملل والنحل للشهرستاني فهو عمدة في بابه.

[4] – مجموع الفتاوى 346/23.

امور مهمة في الحياة يتعين إدخالها فيه لتشكل رؤية متكاملة لأصول الدين ومنها قضية: الحرية بمفهومها المعاصر، والمساواة، وقضية المشترك الإنساني، وغيرها.

المبحث الثاني: العلاقة بين المصطلح القرآني وأصول الدين.

المطلب الأول: حضور المصطلح القرآني في أصول الدين.

إن رصد حضور المصطلح القرآني في علم أصول الدين رصدا حقيقيا يتطلب الوقوف على صورة التراث الحقيقية للمصادر الأولى في علم أصول الدين، وما يشترك معه من موضوعات في علوم أخرى، معدة إعدادا علميا يتحقق بها رصد الحضور الكامل الشامل لجميع المفاهيم العقدية منذ البداية حتى النهاية، لكن هذا الأمر متعذر في صورة التراث الحالية؛ ذلك أننا نفقد كثيرا من النصوص المؤسسة لهذا العلم والموجود منها يفتقر في معظمه إلى تحقيق جيد يصلح الاعتماد علميا عليه، والمعد منه اليوم علميا وهو قليل يحتاج إلى كشافات مصطلحية ترصد المفاهيم المتداولة في جهاز هذا العلم، وتميز المعرف منها من غير المعرف، ومع عدم وجود هذا فلا بد من السير بالموجود تمهيدا لبناء أساس متين لحل هذه المعضلات.

والمتيسر الآن هو الاستفادة من موسوعات مصطلحية لهذا العلم على ما فيها من قصور، وهي على نوعين: موسوعات متخصصة وموسوعات شاملة، والمتخصصة على نوعين: خاصة بالمصطلحات العقدية الكلامية، ومشتركة مع مفاهيم علوم أخرى؛ إذ كثير من المفاهيم الكلامية ترد في موسوعات أصول الفقه كالبداء والنسخ، أو الفقه كالتكليف وأحكامه، أو الفلسفة كالحجاج والبرهان وغيرها.

وقد وقفت على بعض هذه الموسوعات وطالعتها موازنا بينها فوجدت أشملها: موسوعة مصطلحات علم الكلام د سميح الدغيم، وقمت بحصر المصطلحات القرآنية الواردة في هذه الموسوعة وحاولت الإجابة عن الأسئلة الآتية: ما حجم الحضور؟ وما شكله؟ وكيف تطور؟ وما هي عوامل تطوره؟

1- حجم الحضور.

حضور المصطلح القرآني في الجهاز المفاهيمي لعلم أصول الدين واسع جدا ويبدو ذلك جليا من عنوان العلم الذي هو: (أصول **الدين**) فالمصطلح الضخم في عنوانه وهو(**الدين**) مصطلح مركزي في القرآن، وموضوعاته الكبرى مفاهيم قرآنية، ومثانيه في مسائله وأدلته في غالبها مصطلحات قرآنية؛ لصلته الوثقى بالوحي، فالأمة قامت مفاهيمها بالوحي وله قامت وعليه استقامت.

وقد سبق التنبيه في المقدمة أنه يصعب الحصر الشامل إذ ذاك يتطلب مشروعا علميا متكامل الأركان وفق رؤية مبدع في إعداد النص والمصطلح والمنهج.

وعلى قاعدة: السير بالمتيسر اعتمدت: موسوعة مصطلحات علم الكلام د. سميح دغيم، في إحصاء المصطلح القرآني في أصول الدين، لميزة فيها عن غيرها، وهو أنه يورد المصطلحات في نصوصها منقولة عن أصحابها، دون تصرف في المنقول مع الإحالة اليهم في مصدره، وجعلها عامة للفرق كلها.

وقد أحصيت المصطلح القرآني فيها فبلغ عدده 500 مصطلحا، توزعت هذه المصطلحات في مستويين:

- موضوعات العلم ومسائله.
- أدلته وطرق الاستدلال بها[1].

فأما موضوعات العلم الكبرى، وهي تمثل القضايا الكبرى، التي دار الكلام فيها إثباتا ومدافعة، فحضور المصطلح القرآني في جهازها المصطلحي قوي جدا وهو الأغلب في الاستعمال إذ هي منه وإليه، فعناوينه الكبرى من الإيمان بالله، والنبوات، والمعاد، وكذلك العناوين الصغرى وما تتضمنه من موضوعات كذلك هو موجود في الوحي.

فمثلا: مفهوم الإيمان يدخل تحته مفاهيم كثيرة إثباتا ودفاعا. مثل: الايمان بالله. الإيمان باليوم الأخر، الإيمان بالملائكة، الإيمان بالقدر، الإيمان بالبعث، الإيمان ببعث الاجساد، الإيمان بالحساب، الخ.

[1] – استعنت في هذا المستوى بكتاب: **معجم مفاهيم علم الكلام المنهجية** د حمو النقاري، وهو معجم خاص بالجهاز المصطلحي الاستدلالي في علم الكلام.

وأما المصطلحات المستعملة في الجهاز الاستدلالي فهي قليلة إذا ما قورنت بالجهاز الموضوعي: وذلك مثل: الحجة – الاحتجاج- الحجاج- الخبر- السماع- الحكم- والظن واليقين- والمعلوم- المجهول- برهان- الأمر والنهي[1].

وأما نسبة توزيعه في مجالاته فنسبته فيما يتعلق بالألوهية أكثر، ولهذا كان من أسماء هذا العلم: علم التوحيد والصفات، فنجد مفهوم التوحيد وما تفرع عنه من ألفاظ كثيرة تدور في مجاله، وما يتعلق كذلك بالصفات من قضايا كثيرة إثباتا ونفيا تنزيها وتعطيلا، تفويضا وتأويلا. ثم تأتي قضايا المعاد في الدرجة الثانية، ثم النبوة في الدرجة الثالثة[2].

2- شكل الحضور.

لقد ورد المصطلح القرآني بأشكال مختلفة من حيث بناؤه اللفظي وأنواع اشتقاقه مفردا ومركبا ويمكن أن يتجلى ذلك بما يلي:

فمن حيث بناؤه اللفظي: على قسمين: مفرد[3] ومركب.

فأما **المفرد** فقد ورد بشتى صيغه: من المفرد والمثنى والجمع، وكذلك جميع أقسام الأفعال والأسماء والمصادر.

واما **المركب**: فمنه المركزي ومنه غيره، فالمركزي يرد في تركيبات عدة مثل: الإيمان والقضاء والقدر الخ.

وغيره قد يرد مضافا مثل: أفعال العباد، وأصحاب الكبائر.

وقد يرد معطوفا مثل: القضاء والقدر والعلم والجهل، والظن واليقين.

إلا أنه يلاحظ على شكل الحضور ما يلي:

– أن تصرفات الاشتقاق تخضع لمدلولاتها، فلذلك لا نجد كل الألفاظ تطرد فيها جميع الاشتقاقات الممكنة صناعة، فنجد مثلا لفظ: **الايمان** يرد اشتقاقه أفعالا وأوصافا، لكنه لا يرد مثنى ولا جمعا، لأنه في الواقع ليس كذلك، **والألفاظ عناوين لمسمياتها فما دام المسمى غير موجود فكذلك اسمه الدال عليه لا يكون**، وكذا لفظ الإسلام والقضاء والقدر والصراط،

[1] – في الجدول الملحق جرد بالمصطلحات القرآنية المستعملة في الجهاز المصطلحي الاستدلالي.

[2] – هذا التصنيف مستفاد من إحصاء المصطلح القرآني في الموسوعة المعتمدة.

[3] – أقصد بالمفرد هنا ما يقابل المركب.

والبعث والنشور لها خصوصيات في بنائها الاسمي لا تخرج عنه لما ذكر.

– استعمال بعض الالفاظ في أصول الدين مخالفة لأصلها الاشتقاقي في القرآن الكريم، مثل: توحيد، تصميد، التعبد، تغاير، تحابط الأعمال. فهذه الألفاظ استعملت في نصوص أصول الدين، لكن عند الموازنة بالاستعمال القرآني نجد أنها ليست مشتقات من الصيغة التي استعملها القرآن، وإنما تشتركان في أصل الاشتقاق، فمثلا (تحابط) جذره (حبط) وارد في القرآن، لكنه استعمل فعلا ثلاثيا لازما على وزن فعل مثل: (حبطت أعمالهم)، ورباعيا متعديا بالهمزة مثل: أحبط أعمالهم.

ومعلوم أن البناء له أثر كبير في المعنى، فمفهوم التحابط مثلا الذي استعمل بمعنى ان العمل يحبط العمل بذاته، لم يرد في القرآن الكريم.

وإنما دعا استعماله بهذه الصيغة لمنزع عقدي يرى ان العمل يحبط العمل. فاشتق لها من هذا المعنى فعل (تحابط) ومصدره تحابط.

3- تطور الحضور:

نحاول أن نعرف هنا: متى كانت بداية هذا الحضور؟ وأين تجلى ذلك الحضور؟ وعلى يد مَنْ؟

أما بداية الحضور فكان في الكتابات الأولى المؤسسة لعلم أصول الدين التي كانت عبارة عن مسائل تلقى فيجيب عنها الأئمة الموثوقون، قطعا للتلبيس وسدا لباب الفتنة في الدين مثل: الفقه الأكبر المنسوب لأبي حنيفة، وظهر كذلك في كتب الحديث سواء الجامعة منها أو المتخصصة فمثلا نجد تراجم الكتب والأبواب في الجامع الصحيح للبخاري تتضمن مصطلحات قرآنية استعملت في مجال أصول الدين مثل: كتاب الايمان وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، وما يورده تحت الكتب من أبواب تتضمن مصطلحات قرآنية، مع ملاحظة أن الإمام البخاري اتخذ منهجا له بعد ترجمة الباب أن يذكر الآيات القرآنية بعدها وغالبا ما يكون ذكر المصطلح المذكور في الباب هو المذكور في الآيات مثل ذلك : الأبواب الواردة تحت: كتاب التوحيد، فمعظمها أبوابه آيات تتضمن مصطلحات قرآنية حضرت كثيرا في مصطلح أصول الدين مثل: بَابُ فِي المَشِيئَةِ وَالإِرَادَةِ: {وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ}. وقد يقتصر في ترجمة الباب على ذكر الآية فقط مثل

قوله: (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلاَ تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الحَقَّ وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ} [سبأ: 23]، " وَلَمْ يَقُلْ: مَاذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ")[1]

وبالموازة مع هذه المرحلة ظهرت كتب موضوعة تتضمن مصطلحات قرآنية سواء في عناوينها أو في مضامينها مثل: كتاب خلق أفعال العباد للبخاري وكتاب: الايمان للقاسم بن سلام وما تضمنه من ثمانية أبواب كلها تتضمن مصطلحات قرآنية، وكتاب التوحيد لابن خزيمة وابن منده وغيرهما.

والمصطلحات المتداولة في هذه المرحلة، لم يكن يؤطرها تصور منهجي استدلالي، وإنما كانت تستدعى المصطلحات الدالة على مسائل معينة ومحدودة، قصد بيان مفهومها ومعانيها في القرآن الكريم والسنة النبوية. لذلك يغلب على هذه المرحلة العناية بالمسائل. ومن ثم يمكن تسميتها **بمرحلة المسائل.**

ولما كثرت الشبه وازدادت الإيرادات على مسائل الدين تصدى العلماء للرد عليها في كتب مستقلة بعضها حمل عناوين مباشرة مثل: كتاب الرد على الجهمية، للإمام أحمد بن حنبل، وبعضها سمي بأسماء أخرى مثل الإبانة في أصول الديانة للأشعري.

والمصطلحات القرآنية في هذه الكتب أقرب الى الاستعمال القرآني لفظا ومفهوما في كثير من سياقات نصوصها.

وفي هذه المرحلة وما بعدها انتقل مصطلح أصول الدين الى مرحلة جديدة حين عربت كتب الفلسفة اليونانية، ونقلت الى الاسلام وأكب بعض العلماء عليها، فاتسع باب الشبهة، وانفرج باب الخلاف، وكثرت الشكوك والأوهام[2]، فانتقل معها المصطلح القرآني بانتقال أصل استعماله، فتماسا وتقابلا وخضعت بعض المصطلحات القرآنية إلى تحريف عن مواضعها وحملها أصحاب المقالات معاني محدثة، وهم بذلك يحسبون أنهم على الصراط المستقيم حين يجدون لمصطلحاتهم أصلا في الكتاب أو السنة أو عند السلف الصالح, ولكن المعنى الذي يعتقدونه غير المعنى الأصل "وهذا واقع لطوائف من الناس من أهل الكلام والفقه والنحو والعامة وغيرهم وآخرون يتعمدون وضع ألفاظ الأنبياء وأتباعهم على معاني أخر مخالفة لمعانيهم ثم ينطقون بتلك

[1] – صحيح البخاري 141/9.

[2] – انظر: التعليم والارشاد لبدر الدين الحلبي ص: 60.

الألفاظ مريدين بها ما يعنونه هم ويقولون : إنا موافقون للأنبياء وهذا موجود في كلام كثير من الملاحدة المتفلسفة والإسماعيلية ومن ضاهاهم من ملاحدة المتكلمة والمتصوفة مثل من وضع " المحدث " و " المخلوق " و " المصنوع " على ما هو معلول وإن كان عنده قديما أزليا ويسمي ذلك " الحدوث الذاتي " ثم يقول : نحن نقول إن العالم محدث وهو مراده . ومعلوم أن لفظ المحدث بهذا الاعتبار ليس لغة أحد من الأمم وإنما المحدث عندهم ما كان بعد أن لم يكن . وكذلك يضعون لفظ " الملائكة " على ما يثبتونه من العقول والنفوس وقوى النفس . ولفظ " الجن " و " الشياطين " على بعض قوى النفس ثم يقولون : نحن نثبت ما أخبرت به الأنبياء وأقر به جمهور الناس من الملائكة والجن والشياطين ."[1]

وهذه المرحلة تجاوزت المرحلة السابقة في كونها جمعت تلكم المسائل التي أثيرت سابقا، وأضافت إليها غيرها مما يتصل بها وصاغتها في شكل معرفة منهجية لها موضوعها الذي تنظر فيه وهو (أصول الدين) ومنهجها الذي تعالج به هذا الموضوع وهو (الاستدلال الكلامي) ويمكن تسمية هذه المرحلة **بمرحلة الدلائل.**

4- تطور المفهوم:

إن مصطلح أصول الدين لما انقطع عن أصله وأصبح يستعمل خارج دائرة الوحي محتفا بمسائل المنطق والفلسفة ناله ما ناله من الحيدة عن الاصل تجلت مظاهره في ما يلي:

- التخصيص.
- التعميم.
- حجم الاستعمال.
- تحويل الاستعمال.

فأما **التخصيص** فمعناه: أن تصبح الدائرة المعنوية التي صار اللفظ يدل عليها بعد تطوره أصغر من الدائرة التي كان يدل عليها قبل تطوره[2]. ومن أبرز الأمثلة على ذلك لفظ: الشريعة فقد

[1] – مجموع الفتاوى 243/1.

[2] – مصطلحات النقد العربي للشاهد البوشيخي. ص: 94.

كان في الاستعمال القرآني عاما ليشمل الدين كله وأوله الايمان[1]، ثم أصبح يستعمل استعمالا خاصا بالأحكام الفقهية العملية فقط. حتى أصبح يقال: الدين عقيدة وشريعة.

وأما **التعميم**: فهو عكس التخصيص: أي أن تصبح الدائرة المعنوية التي صار اليها اللفظ يدل عليها بعد تطوره اكبر من الدائرة التي كان يدل عليها قبل تطوره[2]. ومثاله: مصطلح التكليف. فقد استعمل هذا المصطلح في القرآن استعمالا خاصا منفيا في مواطن معدودة، إذ ليس "هُوَ الْمَقْصُودَ الْأَوَّلَ بِالْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ، وَإِنَّمَا وَقَعَ ضِمْنًا وَتَبَعًا...وَلِهَذَا لَمْ يَجِئْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ السَّلَفِ إطْلَاقُ الْقَوْلِ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ أَنَّهُ تَكْلِيفٌ كَمَا يُطْلِقُ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَفَقِّهَةِ؛ وَإِنَّمَا جَاءَ ذِكْرُ التَّكْلِيفِ فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ؛ كَقَوْلِهِ: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا} {لَا تُكَلَّفُ إلَّا نَفْسَكَ} {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلَّا مَا آتَاهَا} أَيْ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْأَمْرِ تَكْلِيفٌ؛ فَلَا يُكَلَّفُ إلَّا قَدْرَ الْوُسْعِ، لَا أَنَّهُ يُسَمِّي جَمِيعَ الشَّرِيعَةِ تَكْلِيفًا، مَعَ أَنَّ غَالِبَهَا قُرَّةُ الْعُيُونِ وَسُرُورُ الْقُلُوبِ؛ وَلَذَّاتُ الْأَزْوَاجِ وَكَمَالُ النَّعِيمِ، وَذَلِكَ لِإِرَادَةِ وَجْهِ اللَّهِ وَالْإِنَابَةِ إلَيْهِ، وَذِكْرِهِ وَتَوَجُّهِ الْوَجْهِ إلَيْهِ، فَهُوَ الْإِلَهُ الْحَقُّ الَّذِي تَطْمَئِنُّ إلَيْهِ الْقُلُوبُ، وَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ أَبَدًا".[3]

وأما **تطور حجم الاستعمال** ففيه قد ينتقل المصطلح من القلة الى الكثرة أو العكس.

فأما الانتقال من القلة الى الكثرة فهي الأكثر لدواع تاريخية مذهبية اقتضت ذلك مثل مصطلح: الأفعال، ومصطلح الرؤية، ومصطلح الكسب والاكتساب، والحركة والسكون وغيرها. فقد صار استعمالها في مصطلح أصول الدين أكثر لامن حيث العلاقات ولا من حيث الضمائم لأسئلة طرأت في المصطلح لم تكن من قبل، مما زاد في حجم استعماله.

وأما الانتقال من الكثرة الى القلة بسبب تطور في المفهوم مثل: مصطلح الاخلاص، فحضوره في القرآن واسع لكنه في مصطلح أصول الدين قليل، لتطور حصل في المصطلح حمل به من دائرة الأصول إلى الفروع، لما ربط استعماله بالعمل بترك الرياء في الطاعات في كثير من نصوص أصول الدين، ثم إنه حل محله في الاستعمال مصطلح توسع استعماله كثيرا وهو: مصطلح التوحيد.

---

[1] – هذه المصطلحات تتبعت مواردها في القرآن الكريم، ثم وازنتها بما استعملت به في كتب أصول الدين فخلصت الى النتائج المذكورة، وبعض البيان اعتمد على استقراء بعض العلماء للفظ أمثال ابن تيمية رحمه الله.

[2] – مصطلحات النقد العربي للشاهد البوشيخي. ص: 95.

[3] – مجموع الفتاوى 25/1.

وأما **تحويل معنى الاستعمال** فهو كثير لإخضاع معاني ألفاظ اللغة لأفكار عقدية مستحدثة مثل: استوى بمعنى استولى. وجعل بمعنى خلق عند المعتزلة.

وقد نبه على هذا الأمر ابن تيمية مبينا أسبابه فقال:" ومن لم يعرف لغة الصحابة التي كانوا يتخاطبون بها ويخاطبهم بها النبي صلى الله عليه وسلم، وعادتهم في الكلام وإلا[1] حرف الكلم عن مواضعه فإن كثيرا من الناس ينشأ على اصطلاح قومه وعادتهم في الألفاظ ثم يجد تلك الألفاظ في كلام الله أو رسوله أو الصحابة فيظن أن مراد الله أو رسوله أو الصحابة بتلك الألفاظ ما يريده بذلك أهل عادته واصطلاحه ويكون مراد الله ورسوله والصحابة خلاف ذلك".[2]

ومما حول استعماله فتحول معناه: مصطلح الذات، فقالوا: (الذات الالهية) وذات الاله وهل الذات والصفة واحدة؟، وأطلقوا لفظ الذات في محل النفس كثيرا وليس هذا بمعهود القرآن ولا حتى لسان العرب: "وإنما لفظ الذات عندهم تأنيث ذو فلا تستعمل إلا مضافة كقوله تعالى {فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم} الأنفال وقوله {إنه عليم بذات الصدور} الأنفال 43، وإذا كان كذلك فأنت[3] أطلقت لفظ الذات على ما لم تطلقه العرب بغير إذن من الشرع[4].

5- عوامل تطور المفهوم:

من المسلم به "أن ظاهرة التطور المصطلحي مثل بقية الظواهر الطبيعية والبشرية، لها قوانين تحكمها، وعوامل تحركها، ومظاهر تتجلى فيها"[5].

ومصطلح أصول الدين عامة والقرآني منه خاصة لا يخرج عن الظاهرة، فلذا خضعت مفاهيمه للتطور مع الزمن، أسهمت فيه عوامل من ذلك:

5.1-البعد عن العربية الأصل:

إن البعد عن العربية الأصل ذوقا واستعمالا أسهم في كثير من تطور دلالة الألفاظ وقد نبه عليه ابن جني فقال : "أكثر من ضل من أهل الشريعة عن القصد فيها وحاد عن الطريقة المثلى

---

[1] – كذا في النص المنقول.

[2] – مجموعة الفتاوى لابن تيمية 1/ 125

[3] – هذا النص في سياق الحجاج والمناظرة.

[4] – درء تعارض النقل 140/4

[5] – مصطلحات النقد العربي ص: 102

إليها فإنما استهواه واستخف حلمه ضعفه في هذه اللغة الكريمة الشريفة، التي خوطب الكافة بها، وعرضت عليها الجنة والنار من حواشيها وأحنائها"[1] وقد ونبه الحسن البصري على ذلك مبكرا في بيان سبب زيغ من حرف الكلم عن مواضعه فقال:" أَهْلَكَتْهُمُ الْعُجْمَةُ، يَتَأَوَّلُونَ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ "[2].

ولما حصل هذا البعد عن العربية احتيج إلى تقريب الألفاظ الغريبة بألفاظ قريبة واضحة، فاستبد المفهوم التقريبي بالفكرة وأحدث خللا في الفهم وحصل به تطور في الدلالة، وهذا المنهج الذي اتبعته معظم المعاجم في تقريب الألفاظ. فقربت اللفظ بلفظ أقرب إليه في مجاله، وصار يفعل فعله باللفظ الأصلي.

ومن ذلك ما حصل من تقريب لفظ القدرة بالاستطاعة، فصارا يستعملان بالترادف كما عند الماتريدي (قدرَة العَبْد أو استطاعته) [3] فأصبح مفهوم الاستطاعة مهيمنا على القدرة، وغدا يستعمل في سياقه، فأحدث خللا في كثير من المسائل العقائد من مثل: هل الاستطاعة قبل الفعل أو معه، وهل نكلف ما لا نستطيع وغيرها، ومعلوم أن الاستطاعة غير القدرة، فأصل الاستطاعة (طوع): "أصل صحيح واحد يدلّ على الإصحاب والانقياد، يقال طاعه يطوعه إذا انقاد معه... و العرب تقول تطاوع لهذا الأمر حتّى تستطيعه"[4]، فالاستطاعة هي جعل الشيء في الطوع فقد يكون قادرا ولكن لا يستطيع ويتجلى ذلك في قوله تعالى: {وعرضنا جهنم يومئذ للكافرين عرضا الذين كانت أعينهم في غطاء عن ذكري وكانوا لا يستطيعون سمعا} [الكهف: 101-102] فعلى تفسير السلف والجمهور، المراد بعدم الاستطاعة مشقة ذلك عليهم، وصعوبته علي نفوسهم، فنفوسهم لا تستطيع إرادته، وإن كانوا قادرين على فعله لو أرادوه[5].

ويدخل في هذه الباب استعمال الألفاظ المجملة التي تحمل أوجها في التفسير فقد تكون تلك الألفاظ موجودة مستعملة في القرآن الكريم ، لكن بمعان أخر غير المعاني التي قصدوها هم

---

[1] – الخصائص 248/3.

[2] – الاعتصام 304/1.

[3] – التوحيد للماتريدي ص: 257.

[4] – مقاييس اللغة (طوع)

[5] – درء تعارض العقل والنقل 60/1.

بها، فيحصل الاشتباه والإجمال وقد بين ابن القيم أن : " أصل بلاء أكثر الناس من جهة الألفاظ المجملة التي تشتمل على حق وباطل، فيطلقها من يريد حقها فينكرها من يريد باطلها، فيردُّ عليه من يرد حقها. وهذا باب إذا تأمله الذكي الفطن رأى منه عجائب، وخلَّصه من ورطات تورَّط فيها أكثر الطوائف "[1] .

كلفظ العقل، فإنه "في لغة المسلمين إنما يدل على عرض إما مسمى مصدر عقل يعقل عقلاً، وإما قوة يكون بها العقل وهي الغريزة، وهم يريدون بذلك جوهراً مجرداً قائماً بنفسه"[2].

ومن ذلك لفظ الجسم فإنه: "لَمَّا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي كَلَامِ النُّظَّارِ، تَفَرَّقُوا فِي مَعَانِيهِ لُغَةً وَعَقْلًا وَشَرْعًا، تَفَرُّقًا ضَلَّ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ"[3].

ويلحق بقضية اللغة هذه ظاهرة القول بالاتساع اللغوي مثل: الاشتراك والترادف والعموم والخصوص والمجاز فقد أدى القول بإطلاق هذه الظاهرة في العربية دون تخصيص لها بألفاظ بعينها إلى فهم ألفاظ وردت في القرآن بغير الوجه المعهود مثل ما حصل في المحكم والمتشابه والتأويل والمثاني وغيرها[4].

5.2 - حمل ألفاظ الوحي على اصطلاحات حادثة.

وهذا من الأسباب التي ولدت مفاهيم عقدية من ألفاظ الوحي الأصلية، وكانت سببا في تكاثرها، وتفريع القول شططا وهذرا وهو :" موضع زلت فيه أقدام كثير من الناس وضلت فيه أفهامهم حيث تأولوا كثيرا من ألفاظ النصوص بما لم يؤلف استعمال اللفظ له في لغة العرب البتة وإن كان معهودا في اصطلاح المتأخرين وهذا مما ينبغي التنبه له فإنه حصل بسببه من الكذب على الله ورسوله ما حصل .

---

[1] – شفاء العليل ص: 136.

[2] – درء التعارض 222/1.

[3] – الجواب الصحيح 430/4.

[4] – فصل الكلام عن هذه المسألة الدكتور إبراهيم محمد الجرمي في كتابه اثر الدلالة اللغوية في اختلاف المسلمين في أصول الدين . ص: 135 وما بعدها.

ومن ذلك لفظ الظلم حيث فسره القدرية بأنه: "إِضْرَارٌ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ، أَوْ عُقُوبَةُ الْعَبْدِ عَلَى مَا لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ، أَوْ عُقُوبَتُهُ عَلَى مَا هُوَ مَفْعُولٌ مِنْهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ"[1]

وعقب ابن القيم على تفسيرهم مبينا اصل المعنى وكاشفا الخلل: "وَقَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ: الظُّلْمُ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ... وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ قَاطِبَةً، وَتَفْسِيرُ الظُّلْمِ بِذَيْنِكَ التَّفْسِيرَيْنِ **اصْطِلَاحٌ حَادِثٌ وَوَضْعٌ جَدِيدٌ**"[2].

وتفسير القدرية للظلم بالمفهوم السابق أوقعهم في أخلاط من المسائل أساؤوا ا فيها الأدب مع الله تعالى.

وينتج عن تفسير الألفاظ بالاصطلاح الحادث إخراج من الاستعمال في مجال إلى مجال آخر، مثال ذلك لفظ: (المكروه) الذي هو في القرآن بمعنى الحرام قطعا، فإنه لما فسر عند المتأخرين بما هو دون الحرام وتَرْكُهُ أَرْجَحُ مِنْ فِعْلِهِ، انتقل مجال استعماله إلى الأحكام الفقهية العملية، ومجاله بحسب تقسيم العلماء لقضايا أصول الدين أنه يدخل في قسم الأخبار؛ لأنه ورد في سياق القرآن مخبرا به عن الله تعالى مثل قوله تعالى: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا (الاسراء:38) وقوله: وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ "وَأَقْبَحُ غَلَطًا مِنْهُ مَنْ حَمَلَ لَفْظَ الْكَرَاهَةِ أَوْ لَفْظَ " لَا يَنْبَغِي " فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى الْمَعْنَى الِاصْطِلَاحِيِّ الْحَادِثِ، وَقَدْ اطَّرَدَ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ اسْتِعْمَالُ " لَا يَنْبَغِي " فِي الْمَحْظُورِ شَرْعًا وَقَدَرًا وَفِي الْمُسْتَحِيلِ الْمُمْتَنِعِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا} [مريم: 92]"[3].

وكثير من الألفاظ التي حصل فيها هذا كان نصرة لأفكار عقدية ومذاهب سياسية تعصبا أو استبدادا.

1.3- الاقتصار في الفهم على بعض الموارد دون الاحصاء الشامل للمفهوم:

وهذا قد وقع كثيرا في المفاهيم الكبرى التي ترد في القرآن كثيرا متصرفة تصرفا واسعا، فينظر إلى بعض الموارد دون البعض كما حصل في مفهوم الايمان عند قوم بأنه هو التصديق مستدلين ببعض الآيات التي ورد فيها لفظ الإيمان في سياق يحتمل أن تفسر بالتصديق مثل قوله

---

[1] – مختصر الصواعق المرسلة 132/1.

[2] – نفسه.

[3] – اعلام الموقعين لابن القيم 34/1.

تعالى: وما أنت بمومن لنا ولو كنا صادقين، بمومن: فسر بمصدق، فأخذ به المرجئة أن الايمان هو التصديق فقط دون عمل.

ومثل ذلك ما حصل في مفهوم: (الوجه) حيث اقتصر بعضهم في فهمه على بعض الآيات دون الباقي فنبه ابن تيمية إلى أن مثار هذا الغلط هو في عدم النظر إلى الآيات جميعها فقال:" اسم الوجه في الكتاب والسنة إنما يذكر في سياق العبادة له والعمل له والتوجه إليه... وإذا كان كذلك كان حمل اسم الوجه في هذه الآية: على ما يدل عليه في سائر الآيات أولى من حمله على ما يدل عليه لفظ الوجه في شيء من الكتاب والسنة بل هذا هو الواجب دون ذاك."[1].

وهذا ما تفطنت له الدراسة المصطلحية فجعلت ركن الإحصاء ركنا أوليا لاتقوم الدراسة الا به وعليه.

1.4- **جعل المصطلحات القرآنية شواهد للأفكار:**

وأقصد بذلك أنهم يقررون معنى المفهوم من معاني مذكورة في اللغة، ثم يستشهدون عليها بمصطلح قرآني والأصل غير ذلك وهو أنه يجب الانطلاق من الأصل فيحصل مفهوم اللفظ من داخل القرآن لا من خارجه، ثم نضبط بهذا الفهم المحرر مفهوم اللفظ في النصوص الأخرى خارجه، أما الانطلاق من مقدمات لغوية مصنوعة وطرق عقلية مظنونة لفهم اللفظ ثم جعل المصطلح القرآني شاهدا على المعنى المستخلص، فهذا قلب للحقائق، وقد زلت به أقدام، وشوهت به أفهام، ومن تأمل مناهج الطوائف من الشيعة والخوارج علم أن منزعهم هو هذا في مفهوم الفسق والكبيرة والولاية والعصمة وغيرها.

قال ابن تيمية في هذا الباب: " فالاسم الشرعي معتبر بتعريف الشارع له، سواء وافق التعريف اللغوي أو لم يوافقه, والاسم إذا بين النبي صلى الله عليه وسلم حد مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه، بل المقصود أنه عُرف مراده بتعريفه هو صلى الله عليه وسلم كيف ما كان الأمر، فإن هذا هو المقصود. "[2]

---

[1] – مجموع الفتاوى 2/ 25

[2] – مجموع الفتاوى 236/19 .

المطلب الثاني: مقترحات لتوثيق العلاقة بين القرآن ومصطلح أصول الدين.

تنبني هذه المقترحات على مبدأ أصيل، يعد المفتاح للخروج من معضلة المصطلح القرآني في أصول الدين، وهذا المبدأ هو العودة بمصطلحات أصول الدين إلى المصطلح القرآني، كما بني الأمر أول مرة.

ولئن كان للمسلمين عذر في استعمال بعض المصطلحات غير المنزلة لمجابهة قضايا تاريخية وأفكار خارجية، فإنه لا عذر لها اليوم وهي تخطو خطواتها نحو الإمامة الحضارية للعالمين؛ لأن أي فهم مغلوط للمصطلح القرآني قد يخل بفهم الدين ككل, ذلك" أن العبارة القرآنية هي جزءٌ من النظام القرآني كلّه، فهي متّسقةٌ في سياقه مع العبارات الأخرى اتساقاً تاماً. مثلها في ذلك مثل الجسيم الذي يمثّل جزءً من النظام الذرّي، ومثل الكوكب في النظام الشمسي، ومثل النجم في النظام السديمي. بينما تكون العبارة التي يقولها المخلوقُ منتظمةً ضمن عباراته الأخرى انتظاماً ظاهرياً وحسب، وهي مناقضةٌ في أحايين كثيرةٍ لعباراته الأخرى، فكلام الخالق بعضهُ من بعضٍ وبعضهُ لبعضٍ، وله شاهدٌ من نفسهِ ولا شاهد له من غيره. وهذه ضرورةٌ منطقيةٌ لكلام الإله الذي كلامه صورةٌ أخرى من صور الخَلْقِ المُنظَّم، لأنه واحدٌ "[1].

لهذا كان "التعبير عن حقائق الإيمان بعبارات القرآن أولى من التعبير عنها بغيرها، فإن ألفاظ القرآن يجب الإيمان بها، وهي تنزيل من حكيم حميد، والأمة متفقة عليها، ويجب الإقرار بمضمونها قبل أن تفهم، وفيها من الحكم والمعاني ما لا تنقضي عجائبه، والألفاظ المحدثة فيها إجمال واشتباه ونزاع"[2] .

ولتحقيق هذا المبدأ أقترح أن يتم تنزيله على ثلاثة مراحل مرتبة في الإنجاز هي:

- **مرحلة التأصيل** ويُعنى فيها بالمصطلح القرآني.
- **مرحلة التحصيل** ويُعنى فيها بمصطلحات أصول الدين.
- **مرحلة التنزيل** ويُعنى فيها بإعادة بناء مصطلح أصول الدين بناء منهجيا مضبوطا على مقتضى ما أدت إليه المرحلتان السابقتان.

---

[1] – النظام القرآني مقدمة في المنهج اللفظي – السيد عالم سبيط النيلي ص: 7 .

[2] – النبوات لابن تيمية 876/2.

فأما مرحلة التأصيل فيقترح فيها المعالجة التأصيلية للمصطلح القرآني مما يعني:

- ضرورة إنجاز المعجم المفهومي لألفاظ القرآن الكريم، حتى يتحقق به الميزان؛ إذ لايمكن معرفة العلاقة بين المصطلح القرآني واستعماله في أصول اتفاقا واختلافا إلا بالمعجم المفهومي الشامل الكامل لألفاظ القرآن الكريم.
- إحصاء المصطلحات القرآنية المستعملة في أصول الدين إحصاء عاما يشمل الموافق في البنية أو المشتق من الأصل.
- تصنيفها بحسب الموضوعات والمجالات والقضايا، ليعاد تصنيف المصطلحات من خلال القرآن الكريم، ولتكون ميزانا للاستعمال خارجه.

وأما مرحلة **التحصيل** فيقترح فيها تحصيل المصطلحات المبثوثة في كتب أصول الدين مما يعني:

- إعداد المدونة الشاملة لأصول الدين إعداد علميا.
- إعداد المدونة رقميا وجعلها في برنامج حاسوبي مرتبة ترتيبا تاريخيا.
- إنجاز "المعجم التاريخي لمصطلحات أصول الدين" ويقصد به المعجم الذي: يؤرخ لحياة الألفاظ التي يتضمنها الجهاز المصطلحي لأصول الدين، منذ بداية استعمالها حتى آخر استقرارها متتبعا التطور الذي طرأ عليها عبر التاريخ، ولا سيما الدلالي (اتساعا وضيقا، واستقرارا واضطرابا) والاستعمالي (كثرة وقلة، ومكانا وزمانا وميدانا)[1].مستفيدين فيه من جهود السابقين في هذا الميدان من حيث التعريف أو الشرح أو النقد وغير ذلك. ولا سيما العلماء النقدة أمثال: ابن حزم وابن تيمية وابن العربي والسهيلي وأضرابهم رحمهم الله.
- استخراج مصطلحات أصول الدين ذات الأصل القرآني من المعجم بالصيغة أو بالاشتقاق.
- دراستها دراسة مصطلحية من خلال نصوصها المحددة لها في مراحلها المتعاقبة.

[1] – استفدت هذ التعريف من بحث قدم للمؤتمر الدولي السابع لتاريخ الطب الاسلامي10/ 2016 فاس بعنوان: مشروع المعجم التاريخي للمصطلحات الصحية د مصطفى فوضيل، ونشر بجريدة المحجة ع:466. 2016.

وأما مرحلة التنزيل فيقترح فيها الدراسة الموازنة التي غرضها إعادة بناء مصطلح أصول الدين بناء منهجيا مضبوطا على مقتضى ما أدت إليه المرحلتان السابقتان. مما يعني:

- عرض مفاهيم مصطلحات أصول الدين على مفاهيم مصطلحات القرآن الكريم.
- حصر أوجه الاتفاق والاختلاف بينها.
- حصر الموافق وإخراجه للاستعمال.
- حصر المخالف مخالفة جزئية أو كلية، وحصره في الاستعمال التاريخي.
- اقتراح المصطلحات القرآنية للاستعمال إذا خالفت مصطلحات أصول الدين الاستعمال القرآني.

وإذا تم الأمر بحول الله وبركاته على هذه الصورة المتوخاة، فإننا سنحقق بذلك غايات علمية وتربوية جليلة، منها:

- تخليص المصطلح القرآني في أصول الدين مما علق به من تشوهات القرون.
- استنباط معايير علمية دقيقة للكشف عن أسباب الخلط والتشويه في مصطلحات أصول الدين.
- تجديد الفهم للمصطلح القرآني في أصول الدين وربطه بموضوعه ومجاله.
- بيان الخلط الحاصل بين المفاهيم، بتوضيح العلاقات المفهومية بين المصطلحات، وإبراز الفروق الدلالية بين الألفاظ التي قيل بترادفها.
- ربطه بالإقامة العملية ذلك أن المفاهيم القرآنية ليست مفاهيم تجريدية تقف عند حدود الانظار، ومعالجتها اثبات ونفيا، بل هي مفاهيم عملية، تنظم سير العباد في الدنيا سيرا طبيعيا، فمصطلح القضاء والقدر وما يندرج تحته من مفاهيم من الارادة والمشيئة والرضا هي مفاهيم عملية في آثارها، ومتى اصطبغت بمفهومها الأصلي في الانسان أثمرت عبد الله الذي يريده الله.
- ادخال المفاهيم الأصلية في مناهج التعليم في المواد المتخصصة لذلك في جميع الاسلاك.
- ترسيخ هذه المفاهيم ونشرها بين الناس بحثا وتعليما وإعلاما.

خاتمة:

بعد هذا التطواف في هذا الميدان تلخص ما يلي:

1- إقامة مصطلح الأصل كما كان أول مرة لفظا ومفهوما وبيانا وعملا أمر لابد منه لتعود الأمة إلى إمامتها الحضارية.

2- مصطلح أصول الدين أخطر المصطلحات في تاريخ الأمة، أحدث الاختلاف فيه انشقاقا كبيرا في الأمة، تشكلت به فرق وأفكار ومناهج كانت على طرفي نقيض.

3- حضور المصطلح القرآني في أصول الدين مسائل ودلائل قوي جدا.

4- المصطلح القرآني في أصول الدين على قسمين: مصطلح حافظ على مفهومه الأصلي، ومصطلح خرج عن الأصل وحمل مفهومات حادثة.

5- البعد عن اللسان العربي المبين ألفاظا وأساليب أخطر عوامل التطور المصطلحي.

6- اقتطاع المفاهيم القرآنية من سياقها وعزلها عن مجالاتها سبب عظيم من أسباب التحريف عن مواضعه.

7- عدم الانطلاق من الأصل في الفهم أحدث خللا كبيرا في تحميل الألفاظ الأصلية ما لا تحتمل.

8- التعامل مع المفاهيم القرآنية العملية بمنطق التجريد النظري يكثر الجدال ويزيد الأمة اختلافا وتفرقا.

9- الدراسة المصطلحية لمفاهيم الألفاظ تضمن السير السليم لتحرير فهم سليم للمصطلحات المحرفة لفظا ومعنى.

10- المعجم المفهومي لألفاظ القرآن الكريم ضرورة علمية وحضارية ومنهجية.

11- تحرير مفاهيم مصطلحات ذات الأصل القرآني، يحتاج إنجازها الى مشروع متكامل الأركان تمت صياغة معالمه في مقترحات لتوثيق العلاقة بين المصطلح القرآني وأصول الدين.

وأما التوصيات فأجملها في ثلاث:

- ✓ مزيد من البحث في هذا الموضوع لتكتمل الرؤية، ويتبين المنهاج السليم لحل معضلات الأمة الكبرى.

- ✓ إقامة دورات تكوينية في منهجية التعامل مع المصطلح التراثي فهما وتأصيلا.
- ✓ ضرورة نشر الوعي العلمي بقضية مركزية القرآن الكريم في بناء علوم الأمة، ليحدد كل صاحب علم موقعه منه، ويزن مفاهيمه بميزانه.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

فهرس المصادر والمراجع:

- الإبانة عن أصول الديانة، ط:1 دار الكتب العلمية بيروت، 2005م.
- إتمام الدراية لقراء النقاية لجلال الدين السيوطي (911هـ) تحقيق: الشيخ إبراهيم العجوز دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1405هـ
- أثر الدلالة اللغوية في اختلاف المسلمين في أصول الدين الدكتور إبراهيم محمد الجرمي دار قتيبة دمشق سوريا ط 1 2006م
- الاعتصام لإبراهيم بن موسى لشاطبي (790هـ) تحقيق: سليم بن عيد الهلالي دار ابن عفان، السعودية الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م
- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي الظاهري (456هـ) تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر دار الآفاق الجديدة، بيروت (د ت)
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م
- التعريفات الاعتقادية، للشيخ سعد بن محمد آل عبد اللطيف، وطبعته الأولى عام 1422هـ
- التعليم والإرشاد لبدر الدين الحلبي(1943م) تحقيق: حسن سماحي سويدان دار القادري دمشق ط 1 2008
- التوحيد لابي منصور الماتريدي (المتوفى: 333هـ) تحقيق: د. فتح الله خليف دار الجامعات المصرية - الإسكندرية

- درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (728هـ) تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودي الطبعة: الثانية، 1411 هـ - 1991
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية الحراني الدمشقي (728هـ) تحقيق: علي بن حسن دار العاصمة، السعودية الطبعة: الثانية، 1419هـ / 1999م
- الخصائص لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (392هـ) تحقيق: محمد علي النجار الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة ط 1 1952م
- رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب لأبي الحسن الأشعري (324هـ) تحقيق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: 1413هـ
- شرح الطحاوية ابن أبي العز الحنفي، الدمشقي (792هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: العاشرة، 1997م
- شرح المصطلحات الكلامية اعداد قسم الكلام بمجمع البحوث الاسلامية بطهران. 1415هـ
- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ دار المعرفة، بيروت، لبنان 1978م
- ضرورة المعجم المفهومي لمصطلحات القرآن للدكتور: الشاهد البوشيخي ضمن مجلة: دراسات مصطلحية. ع14/13 فاس.
- قاموس العقيدة: ألف مصطلح في العقائد د. محمد أحمد الحاج ود. بسام علي العموشِ الأكاديميون للنشر والتوزيع عمان 2009
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي التهانوي (1158هـ) تحقيق: د. علي دحروج مكتبة لبنان ناشرون – بيروت الطبعة الأولى 1996م.
- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) تحقيق: سيد إبراهيم دار الحديث، القاهرة 2001م

- مشروع المعجم التاريخي للمصطلحات الصحية د مصطفى فوضيل، بحث قدم للمؤتمر الدولي السابع لتاريخ الطب الاسلامي10/ 2016 فاس ونشر بجريدة المحجة ع:466. 2016.
- مفردات القرآن - نظرات جديدة في تفسير ألفاظ قرآنية عبد الحميد الفراهي الهندي (1349هـ) تحقيق د/ محمد أجمل أيوب الإصلاحي دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى، 2002م
- المصطلح القرآني وأثره في تسريع عودة الأمة ص: 7 (منشور ضمن أعمال ندوة: المصطلح القرآني وأثره في تأصيل المعرفة وضبط الفهم)
- مصطلحات النقد العربي لدى الشعراء الجاهليين والإسلاميين قضايا ونماذج ونصوص، الشاهد البوشيخي، عالم الكتب الحديث، الأردن،ط1/2009م.
- المصطلح خيار لغوي وسمة حضارية – سعيد شبار كتاب الأمة . العدد 78 – رجب 1431هـ
- معجم التوحيد - دِراسة شَرعيَّة لمفردات ألفاظِ ومسائلِ التوحيد، مُرتَّبةً على الحروف الهجائيَّة إبراهيم بن سعد أبا حسين دار القبس للنشر والتوزيع - الرياض1435هـ
- مجموع الفتاوى أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم المدينة النبوية، السعودية 1416هـ
- معجم المصطلحات الكلامية اعداد قسم الكلام والحكمة الاسلاميين زيادات واستدراكات ابراهيم رفاعة. مجمع البحوث الاسلامية مشهد ايران 1436هـ
- معجم ألفاظ العقيدة، لأبي عبد الله عامر عبد الله فالح، وطبعته الأولى عام 1417هـ.
- معجم مفاهيم علم الكلام المنهجية د حمو النقاري مؤسسة ابداع بيروت ط1 2016.
- معجم المصطلحات الكلامية اعداد قسم الكلام بمجمع البحوث الاسلامية بطهران زيادات واستدراكات: ابراهيم رفاعة ايران 1436هـ
- معجم مفاهيم علم الكلام المنهجية د حمو النقاري مؤسسة إبداع بيروت ط1 2016.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) تحقيق: محمد رشاد سالم. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م

- موسوعة مصطلحات علم الكلام الإسلامي د سميح دغيم مكتبة لبنان ناشرون 1998.
- النظام القرآني مقدمة في المنهج اللفظي – السيد عالم سبيط النيلي دار المحجة بيروت .
- النبوات لابن تيمية الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطويان -الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، 1420هـ/2000م
- نحو تصور حضاري شامل للمسألة المصطلحية للشاهد البوشيخي ضمن: دراسات مصطلحية دار السلام القاهرة ط 1 2012م

ملحق

جدول إحصائي خاص بالمصطلح القرآني المستعمل في الجهاز المصطلحي الاستدلالي في علم أصول الدين

تنبيهات:

- اقتصرت في هذا الجدول على الجهاز المصطلحي الاستدلالي لأمرين:

✓ تحقق اصطلاحية هذه الألفاظ في الجهاز المصطلحي لهذا العلم، لأنها تستعمل واصفة لقضايا العلم ومباحثه، وهي أيضا تمثل شبكة مفاهيمية تتكامل فيما بينها وتتداخل.

✓ إمكانية إحصائها وضبطها بخلاف مصطلحات موضوع العلم فهي كثيرة جدا؛ لأنه يمكن أن نعتبر جميع الألفاظ الواردة في هذا العلم ذات الأصل القرآني مصطلحات موضوعية في هذا العلم.

- استعنت في هذا الإحصاء بمعجمين: موسوعة مصطلحات علم الكلام الإسلامي د سميح دغيم. ومعجم مفاهيم علم الكلام المنهجية د حمو النقاري.

- تأكدت من اصطلاحية اللفظ من سياقها في النصوص مثل لفظ: (الآية) الذي يستعمل في هذا العلم مصطلحا استدلاليا بمعنى: العلامة التي تدل على نفس المعلوم. (النبوات 725/2)

- وثقت المصطلحات المذكورة في المعجمين من مصادر العلم الأصلية.

- استدركت بعض المصطلحات التي لم ترد في المعجمين.

- قصدت بهذا الإحصاء وضع نموذج أولي للمصطلح القرآني المستعمل في هذا العلم.

- ذكرت اللفظ كما هو بالصيغة المستعمل في مصادر أصول الدين مثل: الاستبصار الذي يعني: العلم المستدرك بعد شك (المغني لعبد الجبار 12/ 16). والمستعمل في القرآن مادته الأصلية (بصر) واشتقاقاتها الفعلية والاسمية.

- المصطلحات في هذا الجدول على قسمين:

✓ قسم مؤكد أنه مأخوذ من القرآن مثل: المحكم والمتشابه.

✓ وقسم يمكن أن يكون مأخوذا من القرآن ويمكن أن يكون مأخوذا من الاستعمال اللغوي العام مثل: السؤال والجواب والمانع والظاهر وغيرها.

- المصادر المعتمدة متفاوتة في الاستعمال المصطلحي الاستدلالي، فكتاب التوحيد للماتريدي وكتاب المغني للقاضي عبد الجبار يرد فيهما الجهاز المصطلحي الاستدلالي بشكل كبير يحتاج الى جمع خاص يكون مقدمة لمشروع المعجم التاريخي للمصطلحات في علم أصول الدين.

المصطلح المستعمل	مصدره
أ	
الآية	النبوات ص: 267
الإحاطة	المغني 12/ 16
الإحكام	المغني 12/ 18
الاختلاف	مجرد مقالات الأشعري ص226
الإدراك	المغني 12/ 18
الاستبصار	المغني 12/ 16
الاستخبار	الكفاية ص:34
الاستخراج	البرهان ص:139
الاستنباط	التحبير شرح التحرير ص:3452
الإشعار	البرهان ص:159
الأصل	مجرد مقالات الأشعري ص14
الاضطرار	مجرد مقالات الأشعري ص247
الاعتبار	الإحكام لابن حزم 37/4
الاكتساب	مجرد مقالات الأشعري ص247
الإنباء	النبوات ص: 233
الانفصال	التحبير ص:3695
الاهتداء	تنبيه الرجل العاقل ص:597
ب	
الباطل	التوحيد ماتريدي ص:3
الباطن	شرح السنة بربهاري ص:111
البحث	رسالة إلى أهل الثغر ص:102
البرهان	الإبانة ص: 96
البعد	منهاج السنة 199/1
البيان	النبوات 690/1
البينة	النبوات 639/2
ت	
التأويل	الفقه الأكبر ص:96.
التعطيل	الابانة ص:53
التفسير	الفقه الأكبر ص:96.
التدبر	التوحيد ماتريدي ص:3

المصطلح المستعمل	مصدره
التساقط	غاية المرام آمدي ص:380
التسليم	معارج القدس غزالي ء46
التفريق	التوحيد ماتريدي ص:231
التفصيل	الاقتصاد في الاعتقاد/ 136
التفكر	التوحيد 111
التقدم	معارج القدس غزالي :91
التقدير	التوحيد ماتريدي ص:48
ث	
الثابت	اعتقاد أبي يعلى ص:25
الثمرة	معارج القدس غزالي ء38
ج	
الجبلة	الاقتصاد ص: 13
الجحود	الإبانة ص:53
الجدل	شرح السنة بربهاري /87
الجدال	أصول السنة /20
الجمع	تنبيه الرجل العاقل ص:419
الجهة	التوحيد ماتريدي ص:228
الجهل	التوحيد ماتريدي ص:228
الجواب	الابانة ص:49
ح	
الحجاج	التوحيد ماتريدي ص:14
الحجة	الايمان ابن سلام ص:9
الحدود	التوحيد ماتريدي ص:38
الحس	التوحيد ماتريدي ص:9
الحفظ	التوحيد ماتريدي ص:140
الحق	الفقه الأكبر ص:31.
الحكم	الإيمان ابن سلام ص:77
الحكمة	التوحيد ماتريدي ص:4
خ	
الخبر	الإيمان ابن سلام ص:76
الخبط	الاقتصاد غزالي ص: 13

المصطلح المستعمل	مصدره
الخطأ	الفقه الأكبر ص:96.
الخطاب	الرد على الجهمية ص:13
الخلاف	التوحيد ماتريدي ص:140
الخلف	رسالة الى أهل الثغر ص: 108
د	
الدعوى	الرد على الجهمية ص:113
الدفع	التوحيد ماتريدي ص:283
ذ	
الذات	التوحيد ماتريدي ص:42
الذكر	تمهيد الأوائل ص:87
ر	
الرأي	أصول السنة ص:52
الرد	الفقه الأكبر ص:96.
ز	
الزلة	تحريم النظر في كتب الكلام/70
الزيغ	غاية المرام ص:167
س	
السكون	التوحيد ماتريدي ص:12
السلامة	عقيدة الخلال ص:103
السمع	التوحيد ماتريدي ص:4
السؤال	التوحيد ماتريدي ص:40
ش	
الشك	الإبانة ص:115
الشاهد	الايمان ابن سلام ص:87
الشهادة	الايمان ابن سلام ص:38
ص	
الصدق	التوحيد ماتريدي ص:8
الصفة	الفقه الأكبر ص:27.
الصناعة	التوحيد ماتريدي ص:207
الصواب	تمهيد الأوائل ص: 213
الصورة	التوحيد ماتريدي ص:254

المصطلح المستعمل	مصدره
ض	
الضد	الاقتصاد ص: 31
الضلال	رسالة الى أهل الثغر ص: 79
الضرر	التوحيد ماتريدي ص:107
ط	
الطريق	الفقه الأكبر ص:49.
الطريقة	تمهيد الأوائل ص:87
ظ	
الظاهر	الابانة ص:66
الظهور	التوحيد ماتريدي ص:6
الظن	الاقتصاد ص:12
الظنون	التوحيد ماتريدي ص:198
ع	
العارض	غاية المرام ص:286
العجز	التوحيد ماتريدي ص:21
العدل	غاية المرام ص:167
العناد	تمهيد الأوائل ص: 228
العيان	التوحيد ماتريدي ص:24
العرض	التوحيد ماتريدي ص:39
العلامة	التوحيد ماتريدي ص:39
العلم	الفقه الأكبر ص:148
ا لعقيم	غاية المرام ص:19
غ	
الغائب	التوحيد ماتريدي ص:27
الغالب	التوحيد ماتريدي ص:353
غالب الظن	تمهيد الأوائل ص: 228
الغصب	معارج القدس ص:67
الغير	التوحيد ماتريدي ص:360
ف	
فرض	غاية المرام ص:15
الفرع	التوحيد ماتريدي ص:28
الفرق	الابانة ص:186

المصطلح المستعمل	مصدره
الفرقة	الايمان ابن سلام ص:10
الفرقان	الإيمان ابن سلام ص:81
الفساد	التوحيد ماتريدي ص:46
الفصل	الابانة ص:162
الفطرة	معالم أصول الدين ص:92
الفقه	الفقه الأكبر ص:76
ق	
القرب	تمهيد الأوائل ص: 145
القصد	التوحيد ماتريدي ص:46
القضاء	تمهيد الأوائل ص: 32
القطع	التوحيد ماتريدي ص:75
قلب الحق	الفصل لابن حزم 24/5
ك	
الكذب	التوحيد ماتريدي ص:75
الكل	الإبانة ص:211
الكلام	الابانة ص:35
ل	
اللازم	التوحيد ماتريدي ص:161
لحن الخطاب	المنهاج في ترتيب الحجاج/ 24
م	
المانع	التوحيد ماتريدي ص:151
المبدأ	غاية المرام ص:78
المتشابه	التوحيد ماتريدي ص:222
المتشابهات	الاقتصاد ص:38
المثال(ضرب)	غاية المرام ص:229
المجادلة	ذم الكلام: 1/5
المجيب	معالم أصول الدين ص:78
المحكم	التوحيد ماتريدي ص:222
المحكمات	ذم الكلام: 100/5
المراء	ذم الكلام: 64/1
المستقيم	أصول الدين ص:189

المصطلح المستعمل	مصدره
المظنون	الاقتصاد ص:115
المعاندة	الإيمان ابن سلام ص:32
المعرفة	الفقه الأكبر ص:59
ن	
المعلوم	الفقه الأكبر ص:94
المفسر	التوحيد ماتريدي ص:222
المنازعة	معالم أصول الدين ص:149
المانع	التوحيد ماتريدي ص:151
المنع	التوحيد ماتريدي ص:27
الممنوع	التوحيد ماتريدي ص:262
المنهج	الاقتصاد ص:18
النصرة	تبيين كذب المفتري ص:49
النطق	الفصل ابن حزم 70/1
النظر	الايمان ابن سلام ص:57
النفس	الكافية جويني ص: 18
النقض	نقض ابي سعيد على بشر 1/1
الناقض	الإيمان ص:16
هـ	
الهداية	التوحيد ماتريدي ص:262
الهدى	النبوات 245/1
الهوى	التوحيد ماتريدي ص:185
و	
الوجه	الإيمان ابن سلام ص:46
الوجود	التوحيد ماتريدي ص:32
ي	
اليقين	التوحيد ماتريدي ص:32
اليقينيات	الاقتصاد ص:122